الكمل تأسياً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قضى صلاة ليلة التعريس بالجماعة
وهذا اي القضاء بمثل معقول قاصر خلف عن الاول حتى لا يصار
اليه الا عند العجز عن الاول او قضاء محض بمثل غير معقول
كالفدية في حق الشيخ الفاني وكمال قضاء للقصاص
في عفو احد الاولياء او الصلح او غيرهما ولما ورد على قوله
او غير معقول كالفدية انه لم اوجبتم الفدية لصلاة الشيخ
الفاني ومن بمعناه بالنص او دلالته قياساً على صومه
الثابت بنص غير معقول اجاب عنه بقوله والامر بها اي با
الفدية في الصلاة اي في صلاة الشيخ الفاني ومن بمعناه
ليس للعمل بالقياس بل للاحتياط فان النص الوارد
في الصوم وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية يحتمل
ان يكون معللا بالعجز تعليلاً يصح معه القياس فان
معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه وحذف
لا جائز عند عدم اللبس ويعضده قراءة حفصة لا يطيقونه
باثبات لا ويحتمل ان لا يكون معللاً به بل كل علة منصوصة
لا يجب ان تكون متعدية حتى يصح معها القياس لجواز ان
تكون

ان تكون العلة المنصوصة قاصرة لا يصح معها القياس فامرناه
بالفدية نظراً الى الاحتمال الاول احتياطاً في باب الفدية لا عملاً
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء
الفدية عن الصلوة كما حكموا به في الصوم حتى قال محمد رحمه الله
في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى ولو كان ثابتاً بالقياس
لما احتيج الى التعليق كسائر الاجتهاديات كايجاب التصدق
بالعين او القيمة اي عين الاضحية المعينة للتضحية ان كانت
باقية او قيمتها ان كانت مستهلكة فانه ليس للقياس
بل للاحتياط وذلك لان التصدق بالعين او القيمة يحتمل
ان يكون اصلاً شكراً للنعمة المالية وان تكون الاراقة اصلا
ففي الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون لقيام النص وبعد ايام
التضحية عملنا به احتياطاً في باب العبادة لا بناء على انه مثل
لها وخلف عنها ولذا لم ينتقل الحكم الى التضحية في العام القابل
لو انتقل في الفدية عند القدرة ولا سبيل اليه اي الى
القضاء بمثل غير معقول الا بالنص لامتناع العمل بالقياس كما
في الفدية فانه قيل اذا وجب بالنص يكون اداء لا قضاء قلنا